البيع فيما لم تقبض حصته المفهوم من قوله فيما قبض **قوله** ولا يشيع
الفساد لانه طارجواب عن سؤال مقدر تقديره لم لم يشع الفساد
حتى يفسد في الجميع واعلم ان هذا بنا على ماهو المختار من ان
القبض قبل الافتراق شرط البقا على الصحة لا شرط الانعقاد صرح به
في النهر **قوله** لانه طارای لان الفساد طار على العقد بسبب الافتراق
لانه لو نقد الجميع صح في الكل **قوله** وان استحق بعض الاناء يعني
بعضا يتعدى الى نصيب المشتري او لا يتعدى كالمشتري بالخيار
ان شا اخذ الباقي بحصته وان شا ترك لان الصفقة تفرقت عليه
وفي قطع الاناء ضرر ولم يات التفريق من قبله فان اجاز المستحق
قبل ان يحكم له بالاستحقاق جاز العقد وكان الثمن له ياخذه البايع
من المشتري ويسلمه اليه اذا كانا لم يتفرقا بعد الاجازة ويصير العاقد
وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد وان فارقه المستحق قبل الاجازة
والمتعاقدان باقيان في المجلس صح العقد كذا في الجوهرة **قوله** ولو
باع قطعة نقرة اى دينارا او درهما كذا في الجوهرة **قوله** وهي قطعة
فضة مذابة الخ السوادة غير ثابت بخط المص **قوله** بان يجعل كل جنس
مقابلا بخلاف جنسه هذه تسمى قسمة المخالفة بين البدلين كذا في
الجوهرة **قوله** لانه مقابلة اشتملت الخ يوضحه ما قاله المص في البناية
لانه قابل الجملة بالجملة ومن قضية التقابل الانقسام على الشيوع لا
على التعيين ومعنى الشيوع هو ان يكون لكل واحد من البدلين
حظ من جملة الاخر والتعيين لا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف
لانه تصير المقابلة غير الاولى ويكون التصرف تصرفا اخر والواجب تصحيح

بالوكيل ودون الحبس حتى لو افترق المتعاقدان قبل اجازة المستحق بطل الصرف

تصرف

تصرف العاقل على الوجه الذي باشره وقصده لا على خلاف ذلك
والعاقد انما قصد المطلقة لا مقابلة الجنس بخلاف الجنس وهو ان
انشا تصرف اخر وفسخ التصرف الاول اه قال في النهر قلنا فيه تصحيح
والاجماع على انه متى امكن تصحيح تصرف العاقل ارتكب وقد امكن
بجعل الدرهمين بالدينارين والدينار بالدرهم ونقض بانه غير متعين
اذ يمكن ان تعتبر مقابلة درهم من الدرهمين بمقابلة الدرهم والدينار
من الدينارين بمقابلة الدرهم واجيب بان التغيير ما امكن تقليله
متعين وهنا فرض ثلاث تغييرات على ان المدعى انما هو صرف الجنس
الى خلاف جنسه لا بخصوص ذلك الطريق وما ذكر من ذلك ومنه
ايضا ان يصرف نصف الدرهم الى نصف الدرهم والنصف الاخر
بمقابلة الدينار وكل ذلك لا يخرج عن صرف الجنس الى خلاف الجنس
وافاد الشارح انه لو قال العاقد نبيع على ان يكون الجنس مقابلا بخلاف
الجنس صح يعني اجماعا واورد ان تصحيح التصرف ممكن في مسائل
حكمتم بالفساد فيها هي ما لو اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما
مرابحة لا يجوز وان امكن صرف الربح الى الثوب وكذا لو اشترى عبدا
بالف ثم باعه قبل نقد الثمن من البايع مع عبد اخر بالف وخمسماية
لا يجوز في المشترى بالف وان امكن تصحيحه بصرف الالف اليه
وكذا لو جمع بين عبده وعبد غيره وباعهما احدهما لا يجوز وان
امكن صرفه الى عبده واجيب عن الاولى بانا لو صرفناه الى الثوب
لكان تولية في القلب وهي تضاد المرابحة فكان ابطالا له والطريق
في الثانية غير متعين لانه يمكن صرف الزيادة على الالف الى المشتري